

وعنه انه يقرب على كل نوع من بابه فيقرب الممس والقبلة من حد الزني  
والقذف بغير الزني من حد القذف **وصح حبه بعد الضرب بالشر**  
**الضرب التبعي** يرد به النكحة في الضرب وقيل في جميع الاستوطا  
في عضو واحد ثم حد الزني ثم حد القذف **ومن حد اذ**  
**عزربا من الضام فمخات قدمه صر** وقال الشافعي تجبر جريته في بيت الملة  
**بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لتركه الزينة او كثره الاجابة اذا**  
**عاهالي فراشه** فماتت فانه يجب الرية والمراد بالاجابة التمكن من  
الوطي لان الرجوع الى الفراش كناية عن الوطي **وتترك الصلاة اي بخلاف**  
الزوج اذا عزر زوجته لتركه الصلاة **وترك الفسل من الجنابة هي والخروج**  
اي بخلافها اذا عزر زوجته للخروج **من البيت ولا يجوز الخروج اذا قبضت**  
صهرها او هبته منها ما قبل قبضه مهرها لهما ان يخرج حوايجها وان تقورا  
ابويها وسائر ماسها بخير اذن الزوج وفي كتاب الممل في ضرب الولد  
والزوجة لتركه الصلاة وروايتان وذكر في حكايمة الزخيرة انه ليس له ضربها  
على ترك الصلاة بخلاف الاب فان له ضرب ابنه على تركها بالاجماع كتاب  
**كتاب السرقة** اعلم انه قد ادم الزني لانه شرع لصيانة الانساء  
والموض وفيه احبا النفوس لانه الولد الذي من الزني حاله مضي لعدم  
مخبر يبرئ ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول الخويعها قوام التصوم ثم حد  
القذف لان لصيانة العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وقبالة النفس  
ولعقل والمرم **هي اخذ كلف** مطلقا سواء كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما

خفية

**خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحدة** **تتبع** **تتبع** **تتبع** كالدرور  
والبيوت **او حافظ** وقال الشافعي ومع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم وانما  
قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ الم يكون كذلك لا يكون الاغصا رقاس  
والما قال قدر عشرة دراهم ليستا وال دراهم وما يبلغ قيمة عشرة دراهم  
دراهم وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة قبرا لانساء وعشرة  
مضروبة لا يجب النصح وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المضروبة وغيره  
سواء الاول وانما زدنا بحدة لانه لو سرق عشرة دراهم لم يقطع عند  
ابن حنيفة وزفر وهو رواية عن ابي يوسف وعندنا ايضا انه يقطع ان كانت  
تزوج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل **بمقطع ان ثمر الاخذ**  
**مرة** عندهما ومحمد ابي يوسف لا يقطع ما لم يقرب مرتين وعنه شرط اذ  
في مجليسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار لشرب الخمر وذكر بشر رجوع  
ابو يوسف مع قولها **وتشهر رجلا** ان عليه السرقة **ولو لان السارق**  
**جمعا والاخذ بعضهم فظلموا ان قسم واصاب نكل واحرم ثا لثا**  
**رقين نصاب** وهو عثم دراهم والقياس ان يقطع الاخذ وحده وهو  
قول زفر الشافعي انما قال لان نصاب لانه ان اصاب نكل اقل من ذلك لا  
يقطه واحرم منهم خلافا لما لك فان عشرة ان سرق جماعة ثلاثة دراهم  
فظهر **ولا يقطع بفسق** وتخله باهلها **وحشيش** **وقصير** **وسمك**  
مطلقا سواء كان طريا او مالحا **وطير** سواء كان الطير يطا او لا حاجة **وزر** **نبيذ**  
**ومغرة** بان تكين وهي الطين الاحمر وتخرجوه من الامر محوكة ونورة

ها  
رعي